

- ١٦٠ -

تيسيراً للناس ، لأن الدين يُسْرَ لا عُسْر ، ولكن إباحة العمرة في غير وقت الحج لم يكن لمثل هذا السبب من قصد التيسير على المعتمر ، لأنه يمكنه أن يؤدي العمرة والحج في وقت الحج ، بل يمكنه أن يجمع بين الحج والعمرة في نية واحدة ، ويقوم عمل الحج مقام عمل العمرة ، لأنه يتحد معها في العمل ويزيد عليها بالوقوف بعرفة .

وإنما قصد من إباحة العمرة في غير أوقات الحج زيادة تكريم البيت الحرام ، حتى لا يقتصر زواره على أوقات الحج فقط ، بل يقصده الزوار في كل وقت ، يطوفون به طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، ويسعون بين الصفا والمروة ، وما إلى هذا من شعائر العمرة ، فتتصل به هذه العبادة ولا تنقطع ، ليظل أنساً بالزوار ، ولتقصده شعوب الإسلام في كل وقت ، ولا يقتصر اتصالهم به واجتماعهم فيه على وقت الحج ، وإن كان الاجتماع في العمرة لا يذكر مع اجتماع الحج في وقته المعين له ، ولكن اجتماعه على كل حال ، وله فوائده بقدر عدد المجتَمعين فيه .

وهذا إلى أن من الناس من تيسر لهم العمرة في بعض أوقات السنة غير أوقات الحج ، لأن ظروف أعمالهم تقضى عليهم ، بذلك وكل من الحج والعمرة عبادة مستقلة ، والعمرة تؤدي كثيراً من معاني الحج ولا سيما معنى المواساة لأهل البيت الحرام ، وتكريم أثر إبراهيم